ممنع والتكاليف بالممتنع ممتنع وعامة الشافعية كان الاولى حذفه ليكون اشارة
الى ان مراد المص بالبعض من اصحابنا فلا ينافيه انه قول اكثر الاصوليين كما نص عليه في
جمع الجوامع الا ان يعطف على البعض خلافا للبعض قال ابن نجيم وقيل القضا اتفاقا خلاف
فلا ثمرة له في الفروع فنسنده الى الامر الاول وهم مطالبون بالامر الجديد ومحل الا
القضا بمثل معقول اما بمثل غير معقول كالفدية للصوم فبامر جديد اتفاقا من
النقصان وهو عدم وجوب صوم مقصود مخصوص به فانه لو اعتكف في ذلك الرمضان
اجزاه صوم الفرض عن صوم مخصوص به وهذا جواب يرد لخ الاصوب ان يقول
وهذا اعتراض لقوله بعده والجواب والاشارة الى مضمون قول المص وفيما اذا نذر لخ
ويحتمل ان يكون في الكلام حذف والتقدير جواب سؤال المضاف اليه والضمير في يرد وفي تقديره يعود
على ذلك المضاف اليه وقوله والجواب بالرفع على تقدير مضاف اي وتقرير الجواب
والاشارة الى قول المص لعود شرطه الى الكمال الاصلي لجاز قضاؤه في رمضان
اخر لان القضا انما يجب بما يجب الادا والادا قد اوجبه النص الدال على وجوب الوفا
بالنذر وهو لم يوجب صوما مخصوصا بالاعتكاف فيجوز القضا في رمضان اخر
والجواب ان النذر بالاعتكاف لخ بيانه ان القضا هنا وجب بما اوجب الادا اي النذر وهو
يقتضي صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه سقط في رمضان الاول بعارض شرف الوقت
فاذا فات هذا بحيث لا يمكنه دركه الا بوقت مديد يستوي فيه الحياة والموت وهو من شوال
الى رمضان اخر عاد الى الاصل موجبا لصوم مقصود فوجوب القضا مع سقوط شرف
الوقت احوط من وجوبه مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صوما مقصودا وفضيلة
الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت كذا في التوضيح هذا وغير خاف ان الكلام
فيما يجب بالامر وظاهر هذا التقرير مع تفسيرات السبب الاخر بالتفويت ان المراد بالسبب
الجديد والسبب الاول هو سبب الحكم لا النص الدال على الحكم والا كان المناسب ان يفسر
السبب الاخر بالقياس على الصوم والصلاة لورود النص في قضائهما والسبب الموجب
للادا هو النص الدال على وجوب الوفا بالنذر كما قررناه اولا قال في التلويح ويمكن ان يقال

لكن

كون سبب القضا هو النذر كناية عن وجوبه بالنص الدال على وجوب المنذور وكونه هو
التفويت كناية عن وجوبه بالقياس على الصوم والصلوة تعبيرا باللازم عن الملزوم وبما
فيه فاذا زال عاد الشرط الى الكمال لخ لان ما في ثبوت شرف الوقت من الزيادة
وهي فضيلة صوم رمضان على سائر الايام مشوب بالنقصان وهو فوت فضيلة
الصوم المقصود فلما مضى رمضان سقط وجوب رعاية تلك الزيادة لما ذكرنا من
ان الموت قبل رمضان اخر ليس بنادر فينبغي ان يسقط ذلك النقصان المجبور بتلك الزيادة
ايض كما اسلم في الجزء الناقص لخ مرتبط بقوله فلم يجز في رمضان اخر وصورة
المسئلة في الكافر اذا اسلم عند اصفرار الشمس ووجب عليه صلوة العصر ناقصا فلم
يؤدها حتى دخل وقت الاصفرار من اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجبت ناقصة
بل يجب عليه اداؤها في وقت كامل ولا في واجب لخ عطف على قوله في رمضان
اخر اي ولم يجز في واجب اخر كصيام الكفارات سوى قضاء رمضان الاول واما فيه
فيجوز والى ذلك اشار المص بقوله فصام ولم يعتكف اي فانه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج
عن العهدة بالاعتكاف في قضا هذا الصوم وان فاته شرف الوقت لاتصاله بصوم
الشهر لانه خلف عنه بخلاف غيره والادا انواع تقسيم له مع التعميم في المعاملات
والعبادات وحاصل التقسيم هنا ما ذكره في التلويح عن فخر الاسلام ان المامور به
اما ادا او قضا ثم كل منهما اما محض ان لم يكن فيه شبهة الاخر او غير محض ان كان
فتصير اربعة ثم كل من الادا المحض والقضا المحض ينقسم قسمين لان الادا المحض ان
كان مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة فادا كامل والا فقاصر والقضا المحض اما
ان تعقل فيه المماثلة فقضا بمثل معقول واما ان لا تعقل فقضا بمثل غير معقول فبهذا
الاعتبار تصير الاقسام ستة ثم كل من الستة اما ان يكون في حقوق الله تعالى او حقوق العباد
فتصير اثنى عشر قسما وبهذا عرفت ان الكامل والقاصر قسمان للادا المحض لا المطلق
الادا كما فعل المص لانهما لو كانا قسمين لمطلق الادا لكان حاصرا بين النفي والاثبات
فيلزم ان يكون الشبيه بالقضا قسما منهما وقد جعله قسيما لهما ولو قال المص الادا اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)